وقت تقدير الضرر في القانون المدني العراقي
(دراسة في مدى اتساق النص التشريعي في اقتضاء التعويض الكامل للضرر
وفق التوجهات التشريعية الحديثة في المسؤولية المدنية)

Time to assessthe damage in Iraqi Civil Law
(Study on the consistency of the legislative text in the requirement of full compensation for damage According to recent legislative trends in civil liability)

م.د. كوثر فاضل جاسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

kawtherfadhil83@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/١٩

الملخص

في حالة عدم ثبات الضرر وتغيره حيث لا يفترض أن يظل الضرر ثابتاً مستقراً من وقت وقوعه الى وقت الحكم بتعويضه فقد يطرأ التغير على حجم الضرر ومقداره سواء بالزيادة او النقصان كما هو شأن الكثير من الأضرار الجسدية وقد ينصب التغير على قيمة الضرر ارتفاعاً او انخفاضاً تبعاً لتغير قيمة النقود بسبب الظروف الاقتصادية وقد يحصل هذا التغير قبل النطق بالحكم اي من وقت وقوع الضرر الى وقت النطق بالحكم بتعويض الضرر وهنا تكمن الصعوبة في تحديد الوقت الذي ينبغي الاعتداد به في تقدير الضرر وتحديد التعويض المعادل له وفقاً لمبدأ التعادل بين التعويض والضرر ولقد اتبعنا في دراستنا المتواضعة المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي والمقارن وبيان تطبيقات القضاء العراقي ومسلك القضاء المقارن اما هدف الدراسة فهي الاطلاع بين النصوص القانونية في القانون المدني والقوانين الخاصة في بعض الحالات للوقوف على مدى مواكبة النص التشريعي العراقي وتطبيقات قضائه متمثلة بمحكمة التمييز الاتحادية للمستجدات التشريعية في مجال المسؤولية المدنية وتعويض الضرر على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: تقدير الضرر، القانون المدني العراقي، اتساق النص التشريعي، اقتضاء التعويض، المسؤولية المدنية.

Abstract

In the event of damage not being fixed and changing, as it is not assumed that the damage remains fixed and stable from the time it occurs until the time of the ruling to compensate for it, the size and amount of the damage may change, whether by increase or decrease, as is the case with many physical damages. The

change may be in the value of the damage, whether by increase or decrease, depending on the change in the value of money due to economic conditions. This change may occur before the ruling is issued, i.e. from the time of the damage to the time of the ruling to compensate for the damage. Here lies the difficulty in determining the time that should be taken into account in estimating the damage and determining the equivalent compensation for it according to the principle of equivalence between compensation and damage. In our modest study, we followed the comparative analytical approach by analyzing the legal texts in Iraqi and comparative legislation and explaining the applications of the Iraqi judiciary and the path of comparative judiciary. The aim of the study is to review the legal texts in civil law and special laws in some cases to determine the extent to which the Iraqi legislative text and its judicial applications, represented by the Federal Court of Cassation, keep pace with legislative developments in the field of civil liability and compensation for damage in particular

Keywords: Damage assessment, Iraqi civil law, consistency of legislative text, requirement of compensation, civil liability

المقدمة

لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي لابد من توافر اركان المسؤولية المدنية وهي الضرر والخطأ والعلاقة السببية ويمثل الضرر نقطة البداية للتفكير في مسألة محدثه في ضوء نتائجه التي استقر عليها، وتتجلى غاية قواعد المسؤولية المدنية بجبر ذلك الضرر وإزالة أثاره محواً وتخفيفاً بالقدر الذي يهدف الى إعادة المضرور الى الحالة التي كان عليها قبل تعرضه للضرر وفقاً لمبدأ التعادل بين التعويض والضرر الذي يحكم تعويض الضرر في المسؤولية المدنية

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في حالة عدم ثبات الضرر وتغيره حيث لا يفترض أن يظل الضرر ثابتاً مستقراً من وقت وقوعه الى وقت الحكم بتعويضه فقد يطرأ التغير على حجم الضرر ومقداره سواء بالزيادة او النقصان كما هو شأن الكثير من الأضرار الجسدية وقد ينصب التغير على قيمة الضرر ارتفاعاً او انخفاضاً تبعاً لتغير قيمة النقود بسبب الظروف الاقتصادية وقد يحصل هذا التغير قبل النطق بالحكم اي من وقت وقوع الضرر الى وقت النطق بالحكم بتعويض الضرر وهنا تكمن الصعوبة في تحديد الوقت الذي ينبغي الاعتداد به في تقدير الضرر وتحديد التعويض المعادل له وفقا لمبدأ التعادل بين التعويض والضرر.

منهج الدراسة: لقد اتبعنا في دراستنا المتواضعة المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي والمقارن وبيان تطبيقات القضاء العراق ومسلك القضاء المقارن.

هدف الدراسة: الاطلاع بين النصوص القانونية في القانون المدني والقوانين الخاصة في بعض الحالات للوقوف على مدى مواكبة النص التشريعي العراقي وتطبيقات قضائه متمثلة بمحكمة التمييز الاتحادية للمستجدات التشريعية في مجال المسؤولية المدنية وتعويض الضرر على وجه الخصوص ومدى اقتضاء التنظيم التشريعي لحق التعويض الكامل للضرر.

خطة الدراسة: سنحاول تقسيم هذا البحث او الدراسة الى مطلبين، نخصص المطلب الاول/ لدراسة وقت تقدير الضرر.

الفرع الاول/ بيان او دراسة قاعدة تقدير الضرر وفق الحكم .

الفرع الثاني/ الاثار المترتبة على الاعتداد بتلك القاعدة ودورها في حماية حق الضرر في التعويض الكامل.

المطلب الثاني/ تقدير الضرر في التشريع العراقي وتطبيقاته.

الفرع الاول/ بيان موقف التشريع العراقي في تقدير الضرر في القانون المدني و القوانين الخاصة في مجال تعويض الضرر عن بعض صور المسؤولية مقارنةً بالتشريع المقارن.

الفرع الثاني/ بيان مسلك القضاء العراقي في تحديد وقت تقدير الضرر ومدى اتفاقه مع المسلك القضائي المقارن في ضمان حق التعويض الكامل للضرر.

الخاتمة: نبين اهم ما توصلنا اليه من حقائق حول موضوع الدراسة وما خرجنا به من توصيات املةً اصابة ما يهدف اليه البحث من مقاصد قانونية وعلمية في تطوير نصوص القانون والارتقاء بها لضمان الحماية الكاملة.

المطلب الأول: وقت تقدير الضرر

ذكرنا ان مبدأ التعويض الكامل يقتضي تحقيق التعادل بين التعويض والضرر بحيث ينبغي أن يتم تقدير التعويض بقدر النطاق الحقيقي للضرر من حيث مقداره وقيمته، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة قاعدة تقدير الضرر وقت صدور الحكم اما الفرع الثاني فيخصص لدراسة الاثار المترتبة على الاعتداد بهذه القاعدة ودورها في حماية حق المتضرر في التعويض الكامل للضرر.

الفرع الأول: قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم بالتعويض:-

ذكرنا بإن الضرر اساس التعويض ومناطه لا يفترض بقائه ثابتاً من وقت وقوعه لحين النظر فيه من قبل القاضي لاسيما في الحالات التي تتأخر فيها المحاكم في حسم الدعاوى وبالنظر لضيق القواعد القديمة (قاعدة تقدير الضرر وقت وقوعه)[1] عن ضمان الحق المضرور بتغطية وجبر ما لحقه من ضرر وفقاً لمبدأ التعويض الكامل في المسؤولية المدنية والذي يكون بمقتضاه للمضرور الحق من الحصول على تعويض كامل يشمل ما لحقه من الضرر او خساره وما فاته من كسب وبالشكل الذي يمكنه من العودة الى الحالة التي كان عليها قبل تعرضه للضرر وذلك من خلال محوه وإزالة اثاره او التحفيف منه ، لذلك لجأ الفقه والقضاء الى قاعده اخرى لضمان حق المضرور وبسط الحماية القانونية لاستيفائه ذلك الحق

كاملاً لا سيما في الحالات التي يتغير فيها الضرر والتي اخذت تزداد بعد تطور صور وحالات المسؤولية وتعقدها وتجددها نتيجة تطور الصناعات والأنشطة وازدياد نشاط الانسان مما يتطلب مواكبة القواعد القانونية لتلك الحداثة وتغطيتها قانوناً لذلك فقد استقر الرأي فقهاً وقضاءً سواء في مصر او في فرنسا على مبدأ مؤداه (أن العبرة في تقدير التعويض عن الضرر انما تكون بحالة الضرر وقيمته وقت الحكم بالتعويض لا وقت اخر)[٢].

وقد اوجب القضاء الفرنسي الأخذ بهذا المبدأ عند تقدير التعويض عند الضرر فقد قضت محكمة النقض الفرنسي في قرار لها صادر في ٢٤ اذار ١٩٤٢ بقبول مبدأ تقدير التعويض في وقت صدور الحكم مؤكدة بإنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ارتفاع الاسعار الذي حصل منذ وقوع الضرر لان هذه النتيجة تنسجم تماماً مع مبدأ التعويض الكامل للضرر[٣]، واكدت عليه في احكامها ومنها حكمها الذي قضت فيه بإنه(اذا كان حق المضرور في تعويض الضرر الذي لحقه ينشأ بمجرد حدوث هذا الضرر فأن تقدير الضرر وتقييمه يجب ان يقوم به القاضي وقت الحكم بالتعويض)[٤]، وقد أهتمت كذلك محكمة النقض المصرية بتأصيل هذا المبدأ فأوضحت بإن الزيادة في ذات الضرر التي ترجع أصلها الى الخطأ والنقص فيه أياً كان سببه غير منقطعي الصلة به، اما التغير في قيمة الضرر فليس تغيراً في الضرر ذاته واذا كان المسؤول ملزماً بجبر الضرر كاملاً فأن التعويض لا يكون كافياً لجبره اذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم، وأكدت على اعتناقها المبدأ ذاته منذ قرارها الصادر عام ١٩٤٧ الذي جاء منه (اذا كان الضرر متغيراً تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض النظر في هذا الضرر لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم، مراعياً التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد او انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها ذلك ان الزيادة في ذات الضرر التي يرجع اصلها الى الخطأ أو النقص فيه أياً كان سببه غير منقطعي الصلة به، أما التغير في قيمة الضرر فليس هو تغير في الضرر ذاته ولما كان المسؤول ملزماً بجبر الضرر كاملاً فأن التعويض لا يكون كافياً لجبره اذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم به ومن ثم فلا وجه للقول بإن تغير القيمة لا يمت للخطأ بصلة ولا وجه كذلك للقول بإن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر فأن تهاون كان تبعه تهاوية عليه لأن التزام المتضرر ان ينتظر حتى يؤفي المسؤول بالتزامه).[٥]

ويرى البعض بإن الحكم بالتعويض وفقاً لهذا المبدأ يعتبر مقرراً للحق في التعويض من حيث المبدأ منشأً له من حيث المقدار[٦]، فهذا الحق يوجد من وقت وقوع الضرر ثم يجيء الحكم بالتعويض مقرراً لا منشئاً له، في حين ان تحديد التعويض هو امر يتولى القاضي تقديره وقت الحكم بما له من سلطة تقديرية فيكون حكمه في هذا الصدد منشئاً لا مقرراً .[٧]

وترى الباحثة بإنوما أفادت به الاستاذة ريبيرت[٨] ومؤداه التمييز بين الالتزام بالتعويض أو إصلاح الضرر من جهة والالتزام بدفع التعويض من جهة اخرى فالأول يوجد منذ وقوع الضرر بينما الثاني لا يوجد الا من تاريخ صدور الحكم وهو الأقرب الى تحليل طبيعة الحكم القضائي بالتعويض حيث ان

مصدر الحق في التعويض ينشأ من وقت تحقق الضرر وبالتالي يستخلفه الورثة بعد وفاة مورثه، أما الالتزام بدفع التعويض اللازم فينشأ وقت صدور الحكم القضائي فيكتسب المضرور حقاً تجاه المسؤول الذي يلتزم بدفع بما تم تحديده بمضمون الحكم مما يتعين على القاضي مراعاة جميع التطورات والتغيرات في قدر الضرر وقيمته من وقت وقوعه الى وقت صدور الحكم، إذ هناك اختلاف بين تاريخ نشوء الحق في التعويض والوقت الذي يجب على قاضي الموضوع اخذه في الاعتبار عند تقدير قيمة الضرر اضافة الى ذلك فإن التزام المسؤول بدفع التعويض اللازم يجد مصدره في الحكم القضائي الذي حدد ابتداءاً في منطوقه مسؤولية الاخير القانونية عن الضرر والتزامه بدفع التعويض للمضرور وهو ما يتوافق ونظرية الالتزام القضائي [٩]، وهو ما يمكن كذلك تفسير الزام المسؤول بتعويض ما استجد او زاد في مدى الضرر وقيمته طالما ان الحكم القضائي قد قرر ابتداءاً مسؤولية محدث الضرر القانونية وكانت هذه الزيادة راجعة الى خطئه.

ومما تقدم... فأن قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم بالتعويض اصبحت هي القاعدة الغالبة والتي يعتد بها في تقدير الضرر وفقاً لمبدأ التعويض الكامل أما عن الآثار أو النتائج المترتبة على تلك القاعدة فهو ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم بالتعويض

ذكرنا بإن قاعدة تقدير الضرر وقف الحكم اصبحت هي القاعدة الغالبة من تقدير الضرر واستقر الراي فيها وقضاءً على الاعتداد بها لا سيما في تقدير الضرر المتغير وهي الاكثر ملائمة لوظيفة المسؤولية المدنية وذلك لما يترتب عليها من نتائج يمكن بيانها وفق الاتي:

١. تتيح للقاضي الإعتداد بكافة التغيرات التي تطرأ على الضرر سواء أ كانت تغيرات ذاتية ترجع الى العناصر الذاتية المكونة للضرر او التغيرات تطرأ على قيمة الضرر.[١٠]مما يضفي حماية للمتضرر للحصول على تعويض يغطي ما لحقه من الضرر انسجاما مع مبدأ التعويض الكامل للضرر حيث يتعين على القاضي بموجبها وكلما كان الضرر متغيراً النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم [١١]، ساعياً لتحقيق هدف المسؤولية المدنية بجبر الضرر وإعادة المضرور الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر وفقاً لمبدأ التعويض الكامل الذي يوجب على القاضي وقت الحكم ان يقيم وزناً للتغيرات التي تبدو عادة متوقعة التغير وقت الحكم والاعتداد بما قد يطرأ على الضرر في المستقبل من تغيرات تبدو نذرها واضحة وقت الحكم[١٢]، وتبرز أهمية ذلك بوجه خاص بصدد الاضرار الممتدة اي التي يستمر ظهورها في المستقبل كما هو شأن الإصابات الجسدية الخطيرة والأضرار المادية بالنسبة لمضار الجوار والاضرار عن استخدام الاسلحة الكيميائية.

٢. عدم تعارض تلك القاعدة مع مبدأ الاثر الناقل للاستئناف[١٣] والذي ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم البدائي بالنسبة لما رفع عنها لاستئناف وذلك ان مقتضى القاعدة تقدير الضرر وقت الحكم يوجب على محكمة الطعن بالاستئناف الاعتداد بالتغيرات التي تكون قد طرأت على الضرر منذ

صدور الحكم المطعون فيه الى وقت الفصل في الطعن[١٤]، مراعياً في ذلك القواعد نفسها المتعلقة بالاعتداد بتقدير التعويض بكل تقلص وتحسن للضرر ايا كان سببه وكل تفاقم يرجع الى المسؤول وعدم النظر الى التفاقم في الضرر الذي لا يكون له علاقة بالمسؤول وخطئه شأنه في ذلك شأن قاضي محكمة اول درجة (قاضي البداءة) يقدر الضرر يوم اصدار حكمه بالتعويض[١٥].حيث ان تلك القاعدة لا تخاطب محاكم الدرجة الاولى فحسب وانما تتقيد بها محكمة الطعن ايضاً ويجب على الأخيرة إعادة النظر في مبلغ التعويض بحيث يتواءم مع قيمة الضرر وقت صدور الحكم وفقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر شانها شأن محكمة اول درجة وحتى لو الغي حكم التعويض على أثر الطعن فيه حيث يتعين على قاضي الموضوع الذي تطرح امامه ان يقوم بتقدير الضرر وقت الحكم مراعياً في ذلك كل تغير طرأ عليه حتى هذا الحكم [١٦].

٣. ان القاعدة المذكورة هي الاكثر ملائمة مع هدف المسؤولية المدنية في تحقيق التعويض الكامل للضرر فهي تتسع لتغطية كل تغير متوقع او مستقبلي للضرر وهي الامثل لضمان التعويض الكامل للضرر الذي لحق المضرور لذلك تبقى هذه القاعدة رغم الانتقادات التي وجهت اليها والاستثناءات التشريعية والقضائية الواردة عليها هي القاعدة التي يعتد بها القاضي في تقديره للتعويض فهي تسمح للقاضي في اعمال سلطته التقديرية [١٧]

في حصر الضرر وجبره واختيار الطريقة الأفضل في التعويض طالما كان ذلك من المسائل الموضوعية التي يستقل بها القاضي في تقدير التعويض [١٨]واكد عليها القضاء سواء في مصر ام في فرنسا [١٩]

المطلب الثاني: تقدير الضرر في التشريع العراقي وتطبيقاته

ذكرنا بإن الفقه والقضاء في مصر وفرنسا استقرار على مبدأ وجوب النظر الى يوم صدور الحكم القضائي في تقدير التعويض حيث ان للمضرور حق التعويض الكامل عن الضرر الذي أصابه والتعويض اللازم لجبر الضرر ينبغي أن يقدر على اساس قيمة الضرر يوم الحكم وهنا يثور التساؤل عن كيفية تقدير الضرر في القانون العراقي وما هو تطبيقاته في ذلك وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين نخصص الفرع الاول لبيان موقف المشرع العراقي سواء في القانون المدني او القوانين الخاصة في كيفية تقدير الضرر، أما الفرع الثاني فيخصص لبيان موقف أو مسلك القضاء العراقي في تقدير الضرر.

الفرع الأول: تقدير الضرر في القانون المدني والقوانين الخاصة

في ظل وضوح توجه التشريع وصراحة احكام القضاء من كل من مصر وفرنسا من الاعتداد بوقت صدور الحكم كأساس لتقدير الضرر، نجد أن الغموض يكتنف النص التشريعي (نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني التي تنص على (اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق من أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير) التي لم تحدد وبشكل صريح وقت تقدير الضرر على خلاف التشريع المدني المصري الذي أكد صراحة

بموجب المادة (١٧٠) [٢٠] والتشريع المدني الفرنسي من المادة ١٣٨٣ على الاعتداد بوقت صدور الحكم في تقدير التعويض الامر الذي اختلف في تفسيره اذ يرى بعض الباحثين [٢١]بإن المشرع العراقي ومن مضمون المادة (٢٠٨) من القانون قد اراد الإعتداد بيوم صدور الحكم فعبارة (عدم تيسر المحكمة من تحديد مقدار التعويض) لا يقصد به سوى عدم تمكن القاضي من تحديد مقدار الضرر وقيمته وقت الحكم والا لما احتاج الى تشريع نص المادة وهو ما ينسجم وموقف الفقه العراقي وما يتوافق ما انتهى اليه التطور التشريعي[٢٢]، بل هناك من يطرح سبباً آخر لدعم وجهة النظر تلك فيرى (ان الدكتور عبد الرزاق السنهوري وهو من المؤيدين للاتجاه القائل بوجوب تقدير التعويض عن الضرر في يوم اصدار الحكم وليس في يوم حصوله وان من غير الممكن ان يخالف رأيه لدى اعداد مشروع القانون المدني العراقي)[٢٣].في حين يرى البعض الاخر البعض الاخر ان المشرع العراقي وفي نص المادة المذكورة قد اخذ بالاتجاه التقليدي في تقدير التعويض وقت وقوع الضرر استناداً الى ان الحق في التعويض يوجد منذ ذلك الوقت وليس وقت الحكم الصادر من محكمة الموضوع فالحكم مقرر لذلك الحق لا منشأ له ،عليه فإن التعويض يجب ان يتم وفق العناصر التي كان عليها وقت نشوء الحق فيه.

وترى الباحثة ان نص المادة المذكورة لاتدع مجال للشك بآن المشرع العراقي قد تمسك بالاتجاه التقليدي في تقدير التعويض وقت وقوع الضرر وان ما سيق من تبريرات لا يصلح اساساً للقول بارتكاز المشرع على وقت صدور الحكم اساساً لتقدير التعويض رغم إقراره لمبدأ التعويض الكامل للضرر وما يدعم وجهة نظري تلك هو ما نص عليه المشرع العراقي صراحة في بعض القوانين الخاصة بالمسؤولية، حيث عمد الى تحديد التعويض عن الضرر وتقديره في قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل الى لجنة خاصة [٢٤]، مشكلة في شركة التأمين الوطنية وفق أسس ونسب ثابتة ومحددة للضرر وقت وقوعه لا تحاكي تغير الضرر ولا تتوافق مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تقضي بتعويض كامل للضرر يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وهو ما نصت عليه المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني الذي يعد المرجع للقوانين الاخرى لا سيما في مجال المسؤولية المدنية عن الأشياء والآلات التي تجد اساسها في المادة (٢٣١) من القانون نفسه، كما لم يشر الى احتفاظه المضرور بحق المطالبة عما يزيد عن الضرر المحقق[٢٥]. اضافة الى قصر نطاق التعويض بموجب احكام ذلك القانون على الأضرار الجسدية كحالتي الوفاة والإصابة البدنية فقط دون الاضرار المادية والمعنوية وكذلك الحال في تقدير التعويض عن الاضرار الناتجة عن الاستملاك للمنفعة العامة بموجب قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل وتقدير مبالغ التضمين في قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ وتعليماته والتي لم يشر فيها الى احتفاظ المضرور بحق المطالبة عما يزيد عن الضرر المحقق ولم يراه فيه ما يطرأ على الضرر من تغيرات يجب ادخالها في حساب التعويض عند الحكم به، وأخيرا فأن غموض وعدم وضوح النص التشريعي لابد ان ينعكس بظلاله الى مسلك القضاء متمثلاً بمحكمة التمييز الاتحادية، وهو ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مسلك القضاء العراقي في تقدير الضرر

اذا كان الفقه العراقي يذهب الى في تقدير التعويض النهائي يكون بوقت صدور الحكم لا بوقت تحقق الضرر فإن للقضاء موقفاً اخر اذ ان غموض وعدم وضوح النص التشريعي في تحديد الوقت الواجب الركون اليه لتقدير التعويض انعكس على مسلك القضاء العراقي ، حيث لم نعثر على قرار يُبين موقف ذلك القضاء واستقراره على مسار محدد في تقدير التعويض فقد ترددت احكامه وتذبذبت بين الإعتداد بوقت وقوع الضرر عند تقدير التعويض انسجاماً مع الاتجاه التقليدي القائم على فكرة توخي القاضي في تقديره للتعويض إعادة وضع المضرور الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ما امكن $ كما ورد ذلك في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (ان التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يقدر بتاريخ حصول الضرر وليس بتاريخ اقامة الدعوى بشأنه ولما كان الحادث قد وقع عام ١٩٩١ فان تقدير التعويض بالتاريخ المذكور منسجماً وحكم القانون)[٢٦]. ونصت في قرار اخر لها بإن(قيمة المغصوب تقدر بتاريخ غصبه) [٢٧] ونصت في قرار اخر لها على ان تقدير التعويض عن الارض الزراعية التي يتم استملاكها يكون وقت إجراء الكشف عليها [٢٨] وقضت تلك المحكمة في قارا اخر[٢٩]على تقدير التعويض للمدعي عن السيارة المحروقة وفقاً للأسعار السائدة غي السوق بتاريخ الحادث، كما نصت في قرار لها على استحقاق المستأجر للتعويض عن المنشأت الثابتة التي اقامها في المأجور تعويضاً يعادل اقيامها بتاريخ انشائها[٣٠] كما قضت كذلك في قرار اخر[٣١] بحق المشتري في طلب التعويض في حالة نكول البائع للعقار يشمل ما فاته من ربح وما تكبده من خسارة مراعيا في ذلك قيمة العقار وقت التعهد بالبيع وفقاً للمواد (١٢٧،١٥١) من القانون المدني اي وقت واقعة التعهد وليس على اساس قيمة العقار وقت النكول، بينما وردت في قرارت اخرى للمحكمة ذاتها اعتدادها بوقت رفع الدعوى كوقت لتقدير التعويض حيث قضت في قرار لها صدر بتاريخ ١٩٨١/١١/١٨[٣٢] (اذا كان المغصوب من المثليات فعلى الغاصب رده للمغصوب منه عند المطالبة فاذا استهلكه لزمه غداء قيمته بتاريخ المطالبة). كما قضت بإن (قيمة المغصوب تقدر وقت إقامة الدعوى به لا وقت غصبه)[٣٣] كما قضت في قرار اخر ايضاً (قيمة الذهب المغصوب تقدر بتاريخ إقامة الدعوى باسترداده)[٣٤] ونصت ايضاً بحق ملك الارض في تملك المنشأت المقامة على ارضه من دون علمه بقيمتها مستحقة القلع وقت إقامة الدعوى[٣٥]

بينما اخذت في قرارت اخرى بما يفهم معه ضمناً مراعاتها او اعتدادها بوقت صدور الحكم في تقدير التعويض فجاء في قرار للمحكمة ذاتها [٣٦]بإن (على الخبير ان يراعي في تقديره قيمة الضرر الاسعار السائدة في السوق المحلية والمدة الزمنية التي حصل فيها الحادث وان تكون تقديراته لا مغالاة فيها ولا اجحاف) كأشارة ضمنية الى مراعاة وقت صدور الحكم عند تقدير التعويض. [٣٧] ونصت في قرار اخر لها على ملاحظة الوضع الامني السائد وحركة العمل نتيجة ذلك ومدة استعمال معامل الثلج بشكل فعلي خلال السنة وإدخال رئيس الوحدة الإدارية في تحديد التعويض الواجب تقديره[٣٨] ونصت في قرار اخر على ضرورة مراعاة الخبراء للظرف الاقتصادي السائد عند تقدير التعويض[٣٩] فضلاً عن ضرورة اخذ

الخبراء الحالة الامنية للمدينة واجور العقارات المجاورة والاستعانة بالتقديرات من هيئة الضرائب عند تقدير التعويض ووجوب ان يكون التعويض بدون مغالاة[٤٠] وان يكون بقدر الضرر الفعلي الذي لحق بالمتضرر[٤١]

وخلاصة القول ترى الباحثة ان عدم وضوح نص المادة وبين الوقت الواجب الاعتكاز عليه لتقدير التعويض انعكس على قضاء المحكمة ورؤيتها في معالجة الموضوع انتلك المحكمة وفي محاولتها لامتحان النص ووضعه موضع التطبيق الفعلي ادركت عدم حمايته لحق المضرور في تغطية ما يلحقه من ضرر فضلاً عن عدم مواكبة ذلك النص للتطورات التشريعية في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لذا عمدت المحكمة المذكورة في احكامها المتلاحقة الى الاعتداد بكل ما يؤثر في وزن الضرر وبالتالي التعويض الذي يغطيه من ظروف او وقائع كمحاولة منها للوصول الى ما استقر عليه تطور القضاء المقارن في الاعتداد بوقت صدور الحكم كأساس لتقدير التعويض وهو ما يستدل عليه من خلال تتبع تواريخ الاحكام الصادر عن تلك المحكمة التي تناولت تقدير التعويض والتي توضح محاولة القضاء العراقي مواكبة التطور القضائي في ظل عدم وضوح النص القانوني انطلاقاً في دوره في تكمله النص وتفسيره او خلقه.

الخاتمة:

بعد استعراض توجهات الفقه والقضاء في تحديد وقت تقدير الضرر وبيان النصوص القانونية المنظمة لذلك فقد توصلنا الى عدة حقائق نحاول ايجازها كالآتي:-

أولاً: النتائج

١. ان قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم تمثل ثمرة ما توصل اليه الفقه والقضاء من بعض الدول التي تصدرت لحماية حق المتضرر من التعويض الكامل للضرر بوصفه الوقت الأنسب لضمان ذلك الحق والأكثر انسجاماً مع هدف المسؤولية المدنية وهو ما أكدته واضطردت عليه احكام محكمتي النقض المصرية والفرنسية واشارت اليه محاكم بعض الدول العربية كمحكمة النقض السورية في ظل توجه المسؤولية المنادي بالتعويض الكامل للضرر.

٢. تعد قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم ضمانة حقيقية للمضرور في استيفاء التعويض من المسؤول بعد صدور الحكم القضائي من دون إبطاء او إهمال طالما كان الاخير ملزم بمقتضاها بتعويض كل ما يستجد او يزيد في قدر الضرر وقيمته بالشكل الذي يضمن إعادة المضرور الى الحالة التي كان عليها قبل تعرضه للضرر.

٣. عدم اقتضاء النص التشريعي في العراق لحق التعويض الكامل للضرر وفق توجه التشريعات الحديثة في نطاق المسؤولية المدنية، مما اثقل كاهل المضرور نتيجة ما لحق به من ضرر من دون تعويضه وذلك للأسباب الآتية:

أ- ضعف مركز المضرور في التشريع سواء في نص القانون المدني او القوانين الخاصة نتيجة عدم ضمانها لحق الاخير بالتعويض الكامل لاسيما في حالة تغير قدر الضرر وقيمته.

ب- ضألة مبلغ التعويض الذي تضمنه النصوص القانونية وعدم تغطيته للضرر الفعلي الذي لحق بالمتضرر نتيجة تحديده وفق نسب ثابتة في حالات وقصر نطاق الاضرار المشمولة في التعويض كما في حالة التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث السيارات فضلاً عن عدم استيعابها للتغير الحاصل في الضرر سواء كان تفاقماً او اندماجاً وعدم احتفاظها لحق المضرور في طلب إعادة النظر في التعويض المقدر.

ج- ترك أمر تقدير الضرر وتعويضه للجان خاصة في بعض صور او حالات المسؤولية تتولى تحديده وفق أسس ونسب ثابتة لا تتوافق وما يستجد من التغيرات التي تطرا على الضرر كما هو الحال في اللجان القضائية المشكلة في شركة التأمين الوطنية التي تتولى تحديد الاضرار الناشئة عن حوادث السيارات.

٤. عدم توافق اتجاه القضاء العراقي والمسلك القضائي المقارن في تحديده وقت تقدير الضرر بسبب غموض وعدم صراحة النص التشريعي الامر الذي يترتب عليه اختلاف قيمة التعويض او الضرر للحالة المماثلة من المسؤولية اضافة الى عدم ضمان حماية لحق المضرور تجاه تعسف واهمال المسؤول في دفع ما الزم به قضائياً.

٥. جمود نصوص القانون العراقي وعدم استيعابها لما استجد من صور المسؤولية لا سيما بعد ما مر به البلد بعد احداث عام ٢٠٠٣ على وجه الخصوص في نطاق التعويض فتح الباب لإعادة العمل بأنظمة اخرى كالنظام العشائري المسمى (بنظام الفصل والدية) وهو لا يتوافق مع التطور التشريعي ولا تطور الحياة معاصرة.

ثانياً: التوصيات او المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي الى تبني مبدأ الاعتداد بوقت صدور الحكم كأساس لتقدير الضرر لما يترتب على ذلك من نتائج في بسط الحماية القانونية لحق المتضرر في التعويض الكامل للضرر وهو ما تهدف اليه قواعد المسؤولية المدنية وما يتوافق والتوجهات التشريعية الحديثة في المسؤولية المدنية ومواكبة المستجدات التشريعية والنص صراحة على اعتناق المبدأ المذكور وسواء في القانون المدني بوصفه المرجع للقوانين كافة او الإعتداد به في القوانين الخاصة كقانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات وقانون الاستملاك للمنفعة العامة، لضمان تحقيق التعادل المنشود بين التعويض والضرر والمحافظة على ذلك التعادل حتى نهاية حق المضرور بالتعويض.

٢. تعديل نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني لتكون بالشكل الاتي (اذا لم يتيسر للمحكمة وقت الحكم أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمضرور بالحق في ان تطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير).

٣. نلتمس من المشرع اعمال سلطة القاضي في حصر عناصر الضرر وتقديره كونه الأجدر بذلك وفق ما يتمتع به من سلطات لا سيما في مجال تعويض تغير الضرر وملابساته وضمان تغطيتها لما لحق المتضرر وفق تفاصيل كل حالة وملابساتها وظروفها من دون منحها للجان خاصة ، كما هو الحال في قانوني الاستملاك والتأمين الالزامي عن حوادث السيارات .

الهوامش

(١) كان الاتجاه التقليدي السائد في الفقه يذهب الى الاعتداد بقيمة الضرر وقت وقوعه كأساس لتحديد التعويض الجابر له فتقدير التعويض وفقاً لهذا الاتجاه يجب ان يتم وفقاً للعناصر التي كانت متحققة وقت نشوء الحق في التعويض أي وقت وقوعه او من الوقت الذي اصبح فيه محققاً ان الضرر سيقع لا وقت صدور الحكم بالتعويض وللمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الحجي الحجازي/ النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، القاهرة، مطبعه نهضة مصر، سنة ١٩٥٤، ص٥٠٣،٥٠٤، حسين عامر وعبد الرحيم عامر/ المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، ط٢، دار المعارف، سنة ١٩٧٩ ، ف٦٨٧، ص٥٢٢، د. عدنان ابراهيم السرحان/ نوري حمد خاطر/ شرح القانون المدني الاردني / مصادر الحقوق الشخصية /الالتزامات، عمان، سنة ٢٠٠٠، ص٤٨٩.

(٢) يقول الاستاذ عبد الرزاق السنهوري(ان العبرة في تقدير التعويض يوم صدور الحكم اشتد الضرر او خف اما اذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه الى يوم صدور الحكم والذي تغير هو سعر النقد الذي يقدر به التعويض او اسعار السوق بشكل عام فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم ارتفع هذا السعر منذ وقع الضرر او انخفض)

د. عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مصادر الالتزام، القاهرة، دار نهضة مصر، سنة ١٩٨١، ف ٦٤٩، ص٩٧٥،٩٧٦ .

(٣) د. سعدون العامري/تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، سنة١٩٨١ ، ص٢٠٤، ٢٠٥

(٤) للمزيد من التفصيل حول ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية ينظر:

-Cas. civ,2,21 mars 1983 , Bull . civ.II,n88

-Cass. civ.2,27juin 1984,D.1985.32 (re esp) ,not Y.chartier.

-Cass. civ.2,10 mai 1989,Gaz.pal.,1989 ,2,somm.466,obs.FC.

-Cass.Civ.2، 24 JUIN 1998,BULLCIV.II.,N266.

-Cass.civ.2,II oct. 2001, Bull.civ.II,n154,D.2001,IR ,3093.

اشار اليه: عماد ثابت الملاحويش/ تعويض الاضرار الناشئة عن العمل الغير مشروع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة١٩٩٠، ص٢٩٧.

(٥) نقض مدني مصري، ١٩٤٧/٤/١٧، الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق اشار اليه: المستشار سعيد احمد شعلة، مبادئ قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال اثنين وسبعيني عاماً من ١٩٣١ – ٢٠٠٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٩٥، ص١٠١.

(٦) جلال علي العدوي/ اصول الالتزامات، مصادر الالتزام ، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ف ١٠٢٤، ص٥٠٦ .وينظر كذلك في تكييف طبيعة الحكم القضائي: محمود جمال الدين زكي/ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المصري ، ج١، مصادر الالتزام، مطبوعات لجنة التأليف والترجمة والنشر بجامعة القاهرة، سنة ١٩٦٨، ص٥١٦.

(7) Mazeaud (L) : De la distincation des jugementsdeclaratifs et des jugementsconstitutifs de droits ,R.T.D.C. 1929,p.17 ets –LoIou;Declaratifsouattributifs? D.1938 ,chr,p.69.

اشار اليه د. محمد حسين عبد العال/تقدير التعويض عن الضرر المتغير(دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ف٢٧، ص٣٩.

(٨) للمزيد من التفصيل حول هذا الرأي ينظر: د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصدر سابق، ص٥١٣، ود. فيصل ذكي عبد الواحد، اثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص١٨.

(٩) يكون للقاضي بمقتضى نظرية الالتزام القضائي وفي حالات استثنائية ان يتخطى دوره الاصلي في حماية الحقوق بإنشاء حق او التزام لم يكن موجوداً من قبل ليكون حكماً منشئاً وليس كاشفاً ويكون هو مصدر هذا الالتزام وللمزيد من التفصيل حول نظرية الالتزام القضائي ينظر: د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٥٥ وما بعدها. ومؤلفه: الالتزام القضائي (الحكم القضائي مصدر جديد للالتزام)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤.

(١٠) ينظر د. حسن علي الذنون/ المبسوط في المسؤولية المدنية ،١، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، من دون سنة طبع، ف٤٦٤، ص٣١٤، د. سليمان مرقس، تعليقات الاحكام على المسؤولية المدنية، مجلة القانون الاقتصاد، سنة١٩، العددان الاول والثاني، ص٢٢٦،٢٥٥.

(١١) د. حسام الدين كامل الاهواني/ النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، سنة ١٩٩٦، ص٧٣.

(١٢) ان التغيرات المتوقعة وقت الحكم لا تخرج عن احد الأمرين اما أن يكون القاضي على اليقين ان الضرر سيتغير مستقبلاً او ان القاضي ليس على اليقين من وقوع التغير في الضرر أو مداه وتتحقق في مجال المسؤولية التقصيرية كما في العقدية وتطرأ على الضرر بأنواعه. وللمزيد من التفاصيل د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي/ الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة المقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة بغداد سنة ٢٠٠٤ ،ص ١٣٦ – ١٣٧.

(١٣) ينظر: عبد الرحمن العلام/ شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣سنة ١٩٦٩ المعدل، الجزء الثالث، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،٢٠٠٩، ص٣٦٩–٣٧٠.

(١٤) د. محمد حسين عبد العال/ تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مصدر سابق، ص٦٥.

(١٥) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل/ تعويض الضرر في المسؤولية المدنية (دراسته تحليل تأصيلية لتقدير التعويض) مطبوعات جامعة الكويت ،سنة١٩٩٥، ص٢١٢.، إدوارد عيد/ أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية (نظرية الحوادث الطارئة)، بدون مكان طبع، سنة ١٩٩٠، ص١٩٠–١٩٥.

(١٦) د. فيصل ذكي عبد الواحد، اثر تغير القيمة العملة على تقدير التعويض، مصدر سابق، ص٣١–٣٢.

(١٧) ينظر في ذلك د. هادي حسين الكعبي/ سلطة تقدير القاضي لعنصر الواقع المجرد في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، سنة ٢٠١٩، ص٢٦ –٢٧ بن حرير ابراهيم/ السلطة التقديرية للقاضي المدني (دراسة تحليلية نقدية)، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة ١٩٩٥، ص٩، اقشوط كهينة، بعوش سليم/ السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض عن الاضرار الجسدية في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره – بجايه، الجزائر، سنة ٢٠١٣، ص ٤–٥.

(١٨) د. نبيل اسماعيل عمر/ سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١٩ – ١٢٠.

(١٩) ينظر في ذلك: حكم نقض مدنى مصري رقم الطعن ٢٨، سنة ٦٨، جلسة ٢٨ ابريل ٢٠٠٥، س٥٦، ق٧٨ ، ص٤٣٤. متاح على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط:– www.cc.gov.eg.

جاء فيه (تقدير الضرر مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزم اتباع معايير معينة في خصوصه). وكذلك جاء في قرار محكمة النقض الفرنسة في١/١٦/تموز يوليو ١٩٩١ ، دالوز، ص١٣،بند١٣ بإن (وجود الضرر ومداه يعود تقديرهما لقضاة الموضوع بسلطة مطلقة).

(٢٠) نصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على ان (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (٢٢١) و (٢٢٢) مراعياً في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر من التقدير).

(٢١) ينظر في ذلك :–حسن حنتوش رشيد/ الضرر المتغير وتعويضه من المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص١٢٦. وكذلك رسالته الموسومة، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٥، ص١٨٠.

– ابراهيم محمد شريف/ الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٢٣٤.

– ازهار دودان فضل طاهر/ الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، سنة٢٠٠٩، ص١٤٧.

– عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغير (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠١٨، ص١٦٦.

– نزار محمد سرحان، المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠١٩، ص٣٣٤ .

– علي قاسم حايف الدريعي/ الضرر المتغير في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، لبنان، سنة ٢٠١٧، ص٥٩.

– انفال ياسين ود. احمد ابو شنب/ الوقت الذي يقدر به ضمان الضرر المتغير وإعادة النظر بتقديره دراسة مقارنة بالقانون العراقي، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، المجلد ١، العدد١، سنة ٢٠١٨، ص٥٣، د. طارق كاظم عجيل/ تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ على موقع مجلس القضاء الاعلى وعلى الرابط hjc.iq .

ينظر في ذلك: د. سعدون العامري، مصدر سابق ، ص٢٠٥، د. عبد المجيد الحكيم/ الموجز في شرح القانون المدني،ج٢، احكام الالتزام، ط١، بغداد، سنة ١٩٦٠، ص٣٠.

(٢٢) ابراهيم محمد شريف/ الضرر الجسدي وتعويضه، مصدر سابق، ص٢٥٤، هامش٢

د. سعدون العامري مصدر سابق، ص٢٠٥ د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ج٢، أحكام الالتزام، طبعة ١، بغداد ١٩٦٠، ص٣٠.

(٢٤) شكلت هذه اللجنة الخاصة في شركة التأمين الوطنية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الوقائع العراقية ضمن العدد ٢٨٩١ في ١٩٨٢/٧/٥ وتعليماته المالية رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ برئاسة قاض من الصنف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية موظف من شركة التأمين وموظف من المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية وتختص بالنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل وهذا ما أشارت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٥٥١٣/الهيئة المدنية /٢٠١٩ في٢٠١٩/٩/٨ (غير منشور).

(٢٥) للمزيد حول شرح القانون ينظر: علي محمد ابراهيم الكرباسي، شرح قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل، مطبعة العمال المركزية، ص٨ وما بعدها، وكذلك عدنان خليل كاظم البياتي، النظام القانوني لعقد التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، سنة ٢٠١٩، ص١٠ وما بعدها والمحامي بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٠، ص٢٨٥ – ٢٨٦.

(٢٦) قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية ٥١٧٧/م١ / منقول/ ١٩٩٨ في ١٩٩٩/٤/٧ (غير منشور) أشار اليه: حسن حنتوش رشيد الحسناوي/ الضرر المتغير وتعويضه، مصدر سابق، ص١٢٥ وكذلك القرار ٣/م٣ / ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ أشار اليه: ابراهيم محمد شريف، الضرر الجسدي وتعويضه، مصدر سابق، ص٢٣٤ وبالمعنى ذاته نصت في قرارها المرقم ٤٩٢/م١/١٩٧٥ في ١٩٧٥/١٢/٩، منشور في مجلة الاحكام العدلية، ع٤، س٦، ص٢٧ وكذلك القرار رقم ٢٧٦٧متعويض/٢٠١٠ في٢٠١٠/١٢/٨، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى وعلى الرابط hjc.iq تاريخ المرور ٢٠٢٠/١٢/١٤.

(٢٧) القرار رقم ٧٠١/م٤/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٩/١٦، منشور في مجلة الاحكام العدلية، ع٤، س١١، ص٥.

(٢٨) القرار رقم ٢٦٧/ استملاك/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/٢١ وكذلك القرار المرقم ١٣٠/ استملاك/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/٢٢، منشوران على موقع مجلس القضاء الاعلى وعلى الرابط hjc.iq تاريخ المرور ٢٠٢٠/١٢/١٤

(٢٩) القرار رقم ٢٢٤/ تكرر التعويض/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١١، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.

(٣٠) القرار رقم ٧٩٣ / قيمة منشأت/٢٠٠٨ في ٢٠٠/٦/١١، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، تاريخ المرور ٢٠٢٠/١٢/١٤.

(٣١) القرار رقم ٤١١/ تعويض /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١١ وكذلك القرار ١٥٣٧/ تعويض /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٧ منشوران على موقع مجلس القضاء الاعلى، تاريخ المرور ٢٠٢٠/١٢/١٤.

(٣٢) القرار رقم ٨٤٤/م/١٩٨١ في ١٩٨١/١١/٨، منشور في مجلة الاحكام العدلية،ع٤، س١٢،١٩٨٢، ص٤٢ز.

(٣٣) القرار رقم ٢٧/م٤/١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١، منشور في مجلة الاحكام العدلية،ع٤، س١٣،١٩٨٢، ص٢٢.

(٣٤) القرار رقم ٢٢٣٠/م٤/٧٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢٢/٢٨، مجلة الاحكام العدلية،ع٤، س٧، ص٦٣.

(٣٥) القرار رقم ٢٦١٣/تعويض /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٥ وكذلك القرار ٦٥٣/ محدثات/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/٤، منشوران في موقع مجلس القضاء الاعلى، تاريخ المرور ٢٠٢٠/١٢/١٤.

(٣٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٥٦٢/م١/ ٩٢ في ١٩٩٣/١/٢٣، اشار اليه ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٤، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٦٨.

(٣٧) ازهار دودان طاهر، الضرر المستقبل وتعويضه، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٣٨) القرار المرقم ٢٠١٢/٢١ في ٢٠١٢/٦/٢٤، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.

(٣٩) القرار رقم ٨٤٢م تعويض/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٨ ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى.

(٤٠) القرار رقم ١٣٧/ اجر مثل /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٢٢ ، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.

(٤١) القرار رقم ٢٠٨ / تعويض/٢٠٠٠، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

١) ادوارد عيد، اثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية (نظرية الحوادث الطارئة) بدون مكان طبع، سنة١٩٩٠.

٢) جلال علي العدوي، اصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٣) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ سنة ١٩٦٩ المعدل، الجزء الثالث، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية (دراسته تحليل تأصيلية لتقدير التعويض) مطبوعات جامعة الكويت، سنة١٩٩٥.

٥) د. حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، سنة ١٩٩٦.

٦) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية،ج١، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر

المساهمة من دون سند طبع.

٧) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد سنة ١٩٨١.

٨) د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٩) الالتزام القضائي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، سنة ٢٠١٤.

١٠) د. عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، القاهرة، مطبعه نهضة مصر، ١٩٥٤.

١١) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية ، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩.

١٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مصادر الالتزام، القاهرة، دار نهضة مصر، سنة ١٩٨١.

١٣) د. عدنان ابراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الاردني ، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، عمان، ٢٠٠٠.

١٤) د. فيصل ذكي عبد الواحد، اثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨.

١٥) د. محمد حسين عبد العال تقدير التعويض عن الضرر المتغير(دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية المقارنة، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

١٦) د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٧) د. هادي حسين الكعبي، سلطة تقدير القاضي لعنصر الواقع المجرد في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، سنة ٢٠١٩.

١٨) عدنان خليل كاظم البياتي، النظام القانوني لعقد التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، سنة ٢٠١٩.

١٩) المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٠.

٢٠) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المصري، ج١، مصادر الالتزام، مطبوعات لجنة التأليف والترجمة والنشر بجامعة القاهرة، سنة ١٩٦٨.

٢١) نزار محمد سرحان، المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠١٩.

٢٢) ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٤، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠.
٢٣) سعيد احمد شعلة، مبادئ النقض المدني في المسؤولية والتعويض، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال ٧٢ عاماً من ١٩٣١ – ٢٠٠٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٩٥

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١) عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغير (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠١٨.
٢) عماد ثابت الملا حويش، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٠.
٣) بن حرير ابراهيم، السلطة التقديرية للقاضي المدني (دراسة تحليلية نقدية)، رسالة ماجستير من القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة ١٩٩٥.
٤) اقشوط كهينة وبعوش سليم، السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض عن الاضرار الجسدية في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير ،كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره – بجايه، الجزائر، سنة ٢٠١٣.
٥) حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة بغداد سنة ٢٠٠٤.
٦) حسن حنتوش رشيد، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٥.
٧) ابراهيم محمد شريف، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٨) ازهار دودان طاهر فضل، الضرر المستقبل وتعويضه من المسؤولية المدنية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، سنة ٢٠٠٩.

رابعاً: المجلات والدوريات

١) مجلة القانون الاقتصاد الصادرة عن جامعة القاهرة، سنة١٩، العددان الاول والثاني.
٢) مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، المجلد ١، العدد ١، سنة ٢٠١٨.

خامساً: القوانين والقرارات

١) القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٣) القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، سنة ٢٠٠٩، الطبعة الثامنة بعد المائة بالعربية، ايطاليا، مطبعة L.E.G.O.S.P.A.

٤) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥) قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٦) قانون الاستملاك العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل.

٧) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ وتعليماته المالية رقم ٨ لسنة ١٩٨٢.

القرارات والاحكام:

١) قرار محكمة النقض المصري في ١٩٤٧/٤/١٧، الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق.

٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن ٢٨ سنة ٦٨ جلسة ٢٨ ابريل ٢٠٠٥، س٥٦، ق٧٨، ص٤٣٤.

٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٥١٧٧ /م١/منقول ٩٩٨ في ١٩٩٩/٤/٧.

٤) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣/م٣/٢٠٠١ في ٢٠٠٧/١/١٤.

٥) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٥٦٢/م١/٩١ في ١٩٩٣/١/٢٣.

٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٥١٣/الهيئة المدنية /٢٠١٩ في٢٠١٩/٩/٨ (غير منشور).

٧) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩٥٤/١٠/٢٨.

٨) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩٦٣/٤/١

٩) قرار محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٤٧

١٠) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٦، تموز يوليو ١٩٩١، دالوز، ص١٣، بند١٣.

سادساً: المواقع الالكترونية

1) www.cc.gov.eg
2) www.hjc.iq